فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على
المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي
وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى
الجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المص وعلله ابن الملك بانه المستفرش حقيقة
فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة
فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل
الدخول والمبانة بثنتين فمنذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي
الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول منذ شراها في المسئلتين وكذا
لو اعتقها بعد الشرا ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ باعها فولدت لاكثر من
الاقل منذ باعها فادعاه هل ينتقض لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده
او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت
في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر منذ تزوجت وادعياه
معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذن فانه
للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين منذ بانت ولاقل من
الاقل منذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما منذ بانت
ولنصف حول منذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول
ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول
لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضا
عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه
بان تلد لاقل من سنتين منذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين
الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول
وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت
منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل

باب

الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية
او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد
به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم
كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة
ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد
او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى
لكن اذا كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم

الصغير

الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته
مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل
يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية
تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه
تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقا لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته
بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها
الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى
خانية وسيجي في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة
فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت
على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها
ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد
وامتنع من القبول بحر وفتح فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن
الزاهدي خلافا لما نقله المص عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر
المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب
سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج
الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة في مال المحضون لو له مال
والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا لا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة
كالرضاع ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي
ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور
واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم
لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم
العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء
بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق
ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار
سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي
الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني
فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم
المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره
بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم

Copyright © King Saud University